

(21) شرح دليل الطالب | باب إزالة النجاسة | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

عن طهارة الحدث انتقل للكلام عن طهارة النجس. وذلك لأن الطهارة أما أن تكون عن حدث أو عن نجس. والحدث سبق تعريفه بأنه وصف معنوي بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة. وصف معنوي يقوم البدن يمنعه من الصلاة ونحوها مما -

00:00:00

قد تشرط له الطهارة اما الخبر فهو عين مستقظرة شرعاً عين مستقدرة شرعاً وقولنا عين اي ليست وصفاً كالحدث وشرعاً اي ان الاستقدار لا يرجع لهوى الانسان. وانما يرجع للشرع - 00:30

الاستقدار لا يرجع لهوى الانسان. وانما يرجع للشرع - 30:00:00

وهو الذي يحكم بنجاستها واستقذرها. فان بعض الناس قد يستقدر الشيء الطاهر. يقدر الفقهاء النجاسة الى قسمين نجاسة عينية ونجاسة حكومية. نجاسة عينية ونجاسة حكومية اما النجاسة العينية فهي فلا يمكن تطهيرها. النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها.

00:01:00 - فالعذرة التي

الخرج من الانسان او روث ما لا يؤكل لحمه لا يمكن ان يطهر مهما سكب عليه من الماء الا اذا استحال على رأي ايضا بعض العلماء
على رأي بعض العلماء - 00:01:30

على رأي بعض العلماء - 00:01:30

قال المؤلف رحمة الله يشترط لكل متنجس سبع غسلات. وان يكون احداها قابل ظهور في متنجس او صابون ونحوه في متنجس بكلب او خنزير. يشترط لكل متنجس سبع غسلات - 00:01:51

منتجمس بكلب او خنزير. يشترط لكل متنجمس سبع غسلات - 00:01:51

يعني يشترط في إزالة النجاسة سبع غسلات. والمقصود النجاسة على غير الأرض يعني النجاسة على الأرض سبأةي كلام المؤلف عنها وانها تختلف الحكم. لكن المقصود النجاسة على غير الأرض في إزالتها سبع غسلات. كل غسلة منفصلة عن الآخر. فيفضل اولا ثم

00:02:18 - يعصر ثم يغسل ثم يعصر وهكذا

كذا و هذا هو المذهب عند الحنابلة انه لابد من سبع غسلات لازالة النجاسة حتى ولو زالت النجاسة في اول غسلة فعندهم ان العدد لا بد منه. واستدلوا بذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امرنا بغسل الانجاس سبعا امرنا بغسل - 00:02:48

بد منه. واستدلوا لذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهم قال امرنا بغسل الانجاس سبعا امرنا بغسل - 00:02:48

جاسي سبعا قال واذا قال الصحابي امرنا فالامر هو النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني في المسألة وهو روایة ايضا في المذهب انه تكفي غسلة واحدة تزول بها النجاسة ويطهر بها المحل. تكفي غسلة واحدة تزول بها النجاسة. ويطهر بها المحل -

00:03:19

قالوا والدليل لذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض أصيـب - 00:03:49

قالوا والدليل لذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض أصيب - 00:03:49

البخاري ومسلم قالوا ومعلوم ان دم الحيض نجس. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عددا. مع ان المقام - 00:04:19

قاموا بيان لانه وقع جوابا عن سؤال ومن جهة النظر ان المقصود هو زوال النجاسة. قالوا ولان المقصود هو زوال النجاسة. فمتي زالت زال حكمها واما ما استدل به اصحاب القول الاول من قول ابن عمر امرنا بغسل - 00:04:49

الانجاس سبعاً فلما اصل له بهذا اللفظ. فلما اصل له بهذا اللفظ. ولكن اخرج ابو داود والبيهقي واحمد عنه بلفظ كانت الصلاة خمسين
والغسل من الجنابة سبع مرات. والغسل من الجنابة سبع مرات - 00:05:19

والغسل من الجنابة سبع مرات. والغسل من الجنابة سبع مرات - 19:05:00

وغسل البول من الثوب سبع مرات. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمس وغسل من الجنابة مرة

وغسل البول من الثوب مرة. مرة اخرى قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة - 00:05:49

وغسل البول من الثوب سبعة مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة

وغسل البول من تو مرة وهذا الحديث ظعيف ومن جهة الاسناد لا يصح عن النبي لا يصح عن ابن عمر ولو صحفه - 00:06:09

والنصف يعني مأخذ من لفظ الحديث لانه قال حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة فلا

يستقيم اذا الاستدلال. وبهذا يتبيّن الصواب في هذه المسألة هو القول الثاني وهو انه تكفي غسلة واحدة اذا - 00:06:29

زالت بها النجاسة. فان لم تزل فيزيد حتى تزول عين النجاسة. واما القول الاول فقول ضعيف. لانه فذكرنا ليس له دليل ظاهر

والحديث المروي بذلك لا اصل له وذكرنا الحديث الآخر - 00:06:49

وانه ايضا ضعيف. قال وان يكون احدها بتراب ظاهر طهور او صابون ونحوه فيه متنجس بكلب. يعني اذا كانت النجاسة كلب

فلا بد من سبع غسلات لكن يكون احدها بتراب. يعني احدى الغسلات السبع تكون بتراب - 00:07:09

في نجاسة الكلب والخنزير. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور انانة احدكم طهور انانة

احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب. طهور انانة احدكم اذا ولغ فيه الكلب نغسله سبع مرات ولهن بالتراب.

متفق - 00:07:39

عليه. وقد جاءت في الرواية بلفظ. اولاهم وهي عند مسلم. وجاءت ايضا بلفظ احداهن وجاءت بلفظ وعفره الثامنة بالتراب لكن

ارجع هذه الروايات اولاهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح - 00:08:09

قال انها الارجح من حيث الاحفظية ومن حيث الاكثريه. ومن حيث المعنى ايضا. لان في تثريب الاخيرة او لان تثريب الاخيرة اقتضي

الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه ثم انه ايضا اذا جعلت جعل التراب في اول غسلة فان النجاسة تخف فيكون يعني بعده -

00:08:29

آآ اول وصلة من النجاسات المتوسطة بعد تخفيف النجاسة بالتراب. فاذا نقول النجاسة الكلب لا اشكال الحديث الوارد في ذلك في

الصحيحين والصريح لان نجاسة الكلب لابد من غسلها سبع مرات اولى - 00:08:54

بالتراب اولاهم بالتراب. وقد اثبتت الطب الحديث ان لعب الكلب ان فيه ميكروبات لا يقتلها الا التراب. لا يقتلها الا التراب وان هذا

الكلب ربما انه ينطف دبره بسانه احيانا - 00:09:14

فيصيّب هذا اللعب الدبر ولها يعني نجاسته مغلظة نجاسته تعتبر نجاسة مغلظة وبذلك يعلم ان من يتعاملون مع الكلاب التي اذن

الشارع في اقتنائها وللأصل في اقتناع الكلب انه محرم - 00:09:44

ومن اقتني كلبا غير كلب صيده حارة ومامشية فانه ينقصه من اجره كل يوم قيراطان لكن اذن النبي صلى الله عليه وسلم الكلب اذا

كان كلب حرثا او صيدا او ماشيا. يقاس على ذلك ما يحتاج الناس اليه اليوم مثل الكلاب البوليسية - 00:10:04

تستخدم في المطارات وغيرها هذه يجوز استخدامها. فاذا اصابت اللباس هنا لابد من غسله سبع مرات اولاهم بالتراب. وبعض الناس

من يعمل مثلا في بعضهم في المطارات وفي مالك ويسألون عن الملابس التي يلامسها لعب الكلب نقول انها نجسة لابد -

00:10:24

غسل نجاستها سبع مرات اولاهم بالتراب. ولذلك نحن نقول يعني ينبغي ان نخصص للصلاة لباسا اخر. كان حرج في في غسلها

يخصص للصلاة لباسا. اما هذه الملابس التي تلامس الكلاب - 00:10:54

ولعب الكلب تكون نجسة ولا تصح الصلاة فيها. هذا التراب وصفه المؤلف قال طاهر طهور يعني لابد ان يكون هذا التراب آآ طاهرا

طهورا قوله طاهر يعني المراد منه ما قابل النجم - 00:11:14

مقابل النجس. قوله اي انه مطهر الواقع انه يكفي ان يقولها تراب طاهر. يكفي ان يكون ترابا طاهرا. قال صابون او صابون. الصابون

نجد ان حتى في كلام آآ يعني من فقهاء متقدمين. ليس فقط المؤلف - 00:11:34

هل مقصود الصومون؟ الصابون معروف الان نعم نعم ليس مقصود الصابون بالمعروف الان المقصود هو نوع من الموظفات لكنه ليس

هو الصابون المعروف الان الصابون المعروف الان يعني ما وجد الا حديثا ويكون مصنوع من مواد كيماوية - 00:12:04

لكن الصابون الذي يذكره الفقهاء مادة منظفة شبيهة بالاسنان. كانوا يستخدمونها. ونحوه في متنبي بكلب ولكن استخدام الصابون ومثله الصابون المعروف الان او المنظفات الحديثة هل تقوم مقام التراب؟ يعني الصابون سواء كان على مواد المؤلف او الصابون المعروف الان - 00:12:24

او الاشنان وشجر تنظف به الشياب يدق وتغسل به الشياب. وهل تجزئ هذه المنظفات عن التراب المؤلف يرى انها تجزئ وهذا هو المذهب. القول الثاني في المسألة انه يتعمق التراب. ولا يجزئ - 00:12:54

وعنه غيره من المنظفات. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما نص على التراب. مع ان الاشنان كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لما امر بتفسير - 00:13:14

ميت قال اغسله بماء وسدر ثمان التراب هو احد الطهورين فهو يقوم مقام الماء في في طهارة التيمم وثم ان في التراب خاصية لا توجد في غيره. هو ان فيه مادة تقتل الجراثيم. التي تخرج من لعاب الكلب - 00:13:34

كما اثبت ذلك الطب الحديث. الهدف الاقرب هو القول الثاني ان غير التراب من المنظفات لا يقوم مقامه وذلك لأن التراب فيه خاصية لا توجد في غيره من المنظفات. ولو كان المقصود هو - 00:13:54

مجرد النظافة لامر بالسدر او بشيء اخر من المنظفات لكنه انما نص على التراب لأن فيه خاصية لا توجد لغيره في غيره لا سيما وقد اثبت يعني طب الحديث ان في التراب مادة تقتل هذه الجراثيم والميكروبات التي توجد في لعاب الكلب. قال او خنزير - 00:14:14 قوله خنزير يعني ان نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب. فيغسل سبع مرات والخنزير محروم فدوس الله تعالى على تحريميه في اكثر من اية المجد هو لحم الخنزير هو موجود بكثرة عند - 00:14:34

مجتمعات غير مسلمة وعندما ينزل المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فانه يقتل الخنزير وذلك فيه اشارة الى قوة الاسلام في وقته. يعني يفعل اشياء ما فعلت حتى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويوضع الجزية يعني ما في الا الاسلام او السيف - 00:15:04

وهذا فيه اشارة الى قوة الاسلام حتى اذا الاسلام يعم جميع احياء الارض. لا يبقى بيت شجر ولا حجر ولا ادخله الله هذا الدين بعزعزعه او بذل ذليل وحتى ان الله تعالى يبارك للناس في الزروع والثمار. بركة تطبيق الاسلام وتطبيق الشرع. فيبارك الله تعالى لهم في زروعهم - 00:15:33

ابن مريم بركة عظيمة. لكن هذا انما يحصل في زمن المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام. طيب قياس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب. هذا هو المذهب عند الحنابلة - 00:15:56

وليس هناك دليل غير القياس. والقول الثاني في المسألة وهو قول اكثر العلماء هذا الخنزير لا يقاس على الكلب في النجاسة المغلظة وانما نجاسة الخنزير كغيره من النجاسات. في غيره - 00:16:16

يعني في غير الكلب من النجاسات وانما نجاسة الخنزير كغير الكلب من النجاسات. وذلك لأن الخنزير مذكور في القرآن موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كانت نجاسته كالكلب لالحقه به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:36

وهذا هو القول يعني الراجح في المسألة ان الخزيرة غيره من النجاسات وغير الكلب لا يغسل سبع مرات حذاء بالتراب وانما يغسل كما تغسل سائر النجاسات من غير نجاسة الكلب. قال المؤلف ويضر بقاء - 00:16:56

طعم النجاسة لا لونها او ريحها او هما عجزا. هذى مسألة مهمة عندما يغسل الانسان النجاسة فيبقى لونها او ريحها او طعمها واكثر ما يبقى في الغالب هو اللوم يعني الدم الذي غسلته بقى يعني اثر الدم مثلاً فما الحكم في هذا - 00:17:18

يقول المؤلف انه يضر بقاء الطعم فقط. اما اللون والريح فلا يضر بعد غسل النجاسة اذا عجز عن ازالة اللون او الريح. والدليل هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة بنت حكيم قالت خولة بنت حكيم - 00:17:47

يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. يكفيك الماء ولا يضرك اثره وهذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر

في بلوغ المرام قال اخرجه الترمذى وسنه ضعيف. ولكن هذا - 00:18:17

وهم رحمة الله الواقع ان هذا الحديث ليس في الترمذى. ليس في جامع الترمذى لم يخرجه الترمذى وانما اخرجه ابو داود واحمد والعجب ان الحافظ ابن حجر تبعه على هذا العزو صديق حسن خان في الروضة النبوية والشوكاني في نيل الاوطار. يعني نقل -

00:18:42

الواسطة هذا يعني يسبب هذه الالخطاء تجد يعني من ينقل الذين يقل بعضهم عن بعض يقعون في مثل هذه الالخطاء فالحافظ ابن حجر كغيره من العلماء يقع منهم يعني اوهام يقع منهم وكما قال الامام مالك واللي يؤخذ من قوله ويرد الا - 00:19:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم. الترمذى لم يخرج هذا الحديث ليس موجودة في جامع الترمذى ولذلك تعقل الحائض ابن حجر بهذه النسبة. هذا الحديث عند ابى داود وعند احمد. وقوله سنه ضعيف - 00:19:25

وذلك لأن في اسناد عبد الله ابن ابى لهىعة وعبد الله ابن لهىعة مختلفوا فيه فمن العلماء من ضعفه مطلقا كابى حاتم الرازى ضعفه مطلقا ومنهم من - 00:19:44

قال هو ثقة في نفسه لكنه سيء الحفظ. كان يحدث بكتبه ثم احترقت كتبه فلما احترقت كتبه حدث من حفظه فاختلط. ويرى يعني فريق من العلماء ان روایة العبادلة عنه صحيحة - 00:20:04

عبادهم عبد الله ابن مبارك وعبد الله ابن وهب وعبد الله ابن يزيد المقرن وقالوا انها روایة العبادلة عن ابن لهىعة انها روایة صحيحة لأنهم اعتنوا بان تكون الروایة قبل يعني لانه نمروا عنه قبل احتراق كتبه - 00:20:24

وهذا الحديث من روایة ابن وهب عنه فيكون هذا الحديث بناء على هذا صحيحا قال له شاهد وطريق اخر له شاهد اخر وطريق اخر اقول على الحديث بمجموع طرقه وشواهده لعله - 00:20:39

قيل درجة آآ الحسن او الصحيح لدرجة الحسن او الصحيح وهذا الحديث يدل على ان اه الماء لا يظر ان الدم لا يظر بعد غسله لا يظر بقاء لونه بعد غسله ويؤخذ منه انه لا يظهر بقاء لون النجاسة بعد غسلها. وهكذا ايضا - 00:20:59

ريحها بعد غسلها لا يظهر. لأن النجاسة احيانا لا يمكن طوال لونها ولا ريحها مهما غسلت. وهذا واقع ومشاهد ان بعض النجاسات كالدم مثلا احيانا خاصة قبل وجود الموظفات الحديثة مهما غسلت بعث النجاسات لا يذهب لونها ولا رائحتها - 00:21:26

فهذه لا يضر بقاء اللون والرائحة بعد زوال عين النجاسة. واما الطعن فلا بد من ذهابه. الطعن لا بد من ذهابه طعم النجاسة فلابد من ذهابه. في الوقت الحاضر يعني اصبحت يعني بقاء النجاسة بقاء لون النجاسة ورائحتها مع وجود المنظفات - 00:21:56

ال الحديث يعني اصبح هذا قليلا او نادرا في الغالب انه مع وجود المنظمات الحديثة انه لا يبقى للنجاسة اثر لا من لون ولا طعم ولا رائحة قال ويجزئ في بول غلام. نعم - 00:22:16

يقولون طعامنا يذهب. اللون الرائحة هي التي حسب التجربة. وبحسب تجارب الناس. الطعام مستطاع فذهبوا متيسرا خلاف اللون والرائحة. قال ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما شهوة نضجه وهو غمره بالماء. وهذا قد وردت به السنة. في حديث - 00:22:36

ام قيس بنت محصن رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بغلام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه لم يغسله فدعا الایمان فنضجه ولم يغسله. وهذا الحديث الصحيحين رواه البخاري ومسلم. وجاء في حديث ابى السمح رضي الله عنه - 00:23:06

حديث البلوغ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم. ولكن المؤلف افادنا بكيفية النطح ما كيفية النطح؟ يعني بعض الناس يفهم ان النطح هو الرش. تأخذ ماء وترشه هل هذا الفهم صحيح؟ هل - 00:23:26

والرش نعم فواز نعم وانما الغمر نعم اي نعم احسنت وصب الماء وغمر الماء بدون عصر هذا هو النوع كثير من الناس فهم النطح والرش هذا فهم غير صحيح ليس النطح الرش ولهذا المؤلف افادنا بهذه الفائدة وهي - 00:23:56

ان النضحي هو غمره بالماء. يعني الفقهاء ينصون على هذا ان النطح هو غمره بالماء. فيكثر بالماء من غير عصر. اذا ما هو الفرق بين النطح والغسل؟ ما هو الفرق؟ ينطح الضوء الغلام ويغسل بول الجارية - 00:24:20

نعم. نعم العصر والفرك احسنت. فالغسل يكون في عصر وفرك. بينما النطح ليس فيه عصر ولا فرك انتبهوا لهذه المسألة لأن كثير من الناس يظن ان المطح هو مجرد الرش وهذا فهمه غير صحيح بل النطح هو الغمر الغمر والمكاثرة - 00:24:40

من غير عصر ولا فرك. نعم. لكن لو قال المقصود به هو الغمر والروايات يفسر بعضها بعضاً يفسر بعض. ثم الرش ايضاً يغمر لو اخذت الماء ورشت به النجاسة. حصل الغمر - 00:25:00

يحصل به الغمر. عندما ممكن تأخذ الماء وترش لكن الى ان يحصل الغمر. لكن ان رأى الكلام يعني الرش الذي لا يجزئ هو الرش الذي لا يحصل معه غمر النجاسة. يعني يحصل معه مثلاً اصابة بعض النجاسة وبعضاً ما يصيبه الماء. هذا لا - 00:25:20

لا بد من غمر جميع النجاسة بالماء. لكن من غير عصر ولا فرك. نعم. الحمد لله. لو عصر فرك هذا لا شك ابلغ في النظافة يعني هذا لا شك انه هو الافضل لكن هذا من باب الرخصة. طيب ما الحكمة في التفريق بين آآآ - 00:25:40

والجارية يعني بين الذكر والانثى في هذا. لماذا يغسل بول الجاره وينضج بول الغلام؟ اه العلماء اه اختلفوا في الحكمة حتى ان الشافعي رحمة الله قال لم يتبيّن لي فرق بينهما لكن لم يتبيّن له - 00:26:00

فرق لكن غيره من العلماء ذكرها وبين لهم فروق. فقيل ان بول الغلام يخرج بقوه فينتشر ويشق غسله بخلاف بول الجارية. وقيل لأن الغلام يكثر حمله لأن النفوس مجھولة على حب الذكر اكثراً من الانثى فيكثر حمله وتعظم المشقة بغسله بخلاف اه الانثى - 00:26:20

ولكن الاقرب والله اعلم هو يعني القول الثالث وهو ان الغلام مزاجه حار وعنه حرارة غريزية عنده حرارة غريزية وهذه تتسبب في تخفيف اثر النجاسة. هذه الحرارة ينضج معها يعني الطعام - 00:26:50

تحف بها النجاسة وحرارته اكثراً من الانثى. وهذا شيء مشاهد لو رأيت غلاماً وجارية في سنة واحدة في بيت واحد مثلاً لرأيت حرارة الذكر اكثراً من الانثى. لعبه وحركته وذهابه و - 00:27:20

جريه اكثراً من الانثى. لأن حرارته اكثراً. بخلاف الانثى فانها اقل حرارة من الذكر هذه الحرارة تتسبب في تخفيف النجاسة. فلما كان مزاجه حار او غريزته اكثراً حرارة كانت نجاسته اخف - 00:27:40

ولما كانت الانثى اقل حرارة كانت نجاستها اغلظ واشد. هذا هو الاقرب والله اعلم في الحكمة. وهذا امر مشاهد للاطفال تجد ان الذكور اكثراً عبثاً وحركة من الاناث بسبب ان الحرارة الغريزية عندهم - 00:28:00

اشد والله تعالى اعلم واحكم قال ويجزئ في تطهير صخر واحواض وارض تنفسها بماء ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب له النجاسة وريحها. فقال المؤلف الان للكلام عن تطهير - 00:28:20

النجاسة التي تقع على الارض. ونحوها. فالنجاسة التي تقع على الارض كذا على الصخر ونحوه هذه يقول مؤلف انه يجزئ فيها التطهير بغسلة واحدة التطهير بغسلة واحدة تذهب عين النجاسة. قال لونها وريحها واذا ذهب لونها ريحها ذهب - 00:28:45

ذهب طعمها يعني لو ان المؤلف عبر تذهب عين النجاسة لكان اخر تعريف صاحب الزائد صاحب الزاد زاد قال اه غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. وبكل حال فالمعنى متقارب فاذ معنى ذلك اذا طرأ نجاسة على ارض فيشترط لطهارتها زوال عين النجاسة - 00:29:15

يشترط لطهارتها زوال عين النجاسة. حتى ولو كانت نجاسة كلب. فيكفي زوال عينها بغسلة واحدة فان لم تزل بفغسلتين فان لم تزل في الثالث وهكذا حتى تزول عين النجاسة فلا يشترط اذا فيها سبع غسلات. والدليل لذلك قصة الاعرابي الذي بال في المسجد. في الصحيحين - 00:29:45

الاعرابي اتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فبالي فيه فنهره الناس. قال عليه الصلاة والسلام دعوه واهريق على بوله تجلاً او قال ذنوباً من ماء يعني دلوا من ماء. لم يأمر بعد - 00:30:14

في ذلك فدل على انه متى ما ذهب عين النجاسة كفى واجزاً وافادنا المؤلف بكيفية ازالة النجاسة قال مكاثرتها بالماء. فتكون بالمكاثرة قلت لهذه النجاسة ويصب عليها الماء يكاثر عليها الماء حتى تذهب عينها. وهذا اذا لم تكن - 00:30:34

النجاسة ذات جرم. اما اذا كانت ذات جرم كما لو كانت عذرة او دماً قد جف. فلا بد من الجرم اولاً لابد من ازالة الجرم اولاً. ثم بعد ذلك

اما اذا ازيلت النجاسة بكامل ما حولها. كما لو كانت من الناس على تراب. فازيت النجاسة وما حولها من التراب فانه لا يحتاج الى غسل يعني اذا قلعت واستأصلت النجاسة كلها فلا يحتاج الى غسل. فبین بهذا ان النجاسة على الارض لها احوال - 00:31:21
الحالة الاولى ان تكون ليست ذات جرم وتكون غير ذات جرم فتكفي فيها المكاثرة حتى تزول عينها وذلك بزوال لونها ورائحتها وطعمها. الحالة الثانية ان تكون ذات جرم كالعذرة فلابد من ازالة الجرم اولا ثم - 00:31:41

مع ذلك بالماء. الحالة الثالثة ان تزال بكل ما حولها كان تكون على تراب يستأصل هذا التراب مع النجاسة فهذه الازالة تكفي ولا حاجة لان تتبع بعد ذلك بالماء. هذه اذا كانت النجاسة على الارض اذا كانت - 00:32:06

النجاسة على الارض. طيب ما الضابط في هذا؟ يعني اذا اتينا بالماء وصبعناه على النجاسة. نفترض مثلا انه وقعت نجاسة في مثلا بيت او في المسجد مثلا اتي صبي وبال مثلا في المسجد واتينا بالماء وكاثرنا على هذه النجاسة - 00:32:26

طيب كيف نعرف ان هذه النجاسة قد ذهبت؟ المؤلف المح لهذا نعم بذهباب لونها وطعمها وريحها ذهاب اللون والطعم والرائح لكن اظهر طبعا يظهر لنا هو اللون والرائحة ولها ربما المؤلف عبر بهذا لان هذا هو الذي يظهر يعني اصبح ليس لها رائحة - 00:32:46
وليس لها لون. فهنا يعني يكفي هذا غلبة الظن ايضا. نعم قالوا ايش؟ تذهب المكاثرة نعم. طيب قال ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار. آلا تطهر الارض بالشمس. هذه مسألة ترجع الى مسألة اخرى - 00:33:06

وهي هل يشترط لازالة النجاسة ان تكون بالماء؟ او ان النجاسة يمكن ان تزول باي مطهر. هذا محل خلاف بين العلماء. القول الاول انه يشترط ازالة النجاسة ان تكون بالماء. ولا تزول النجاسة بغير الماء. فلا تزول - 00:33:36

ولا بالريح ولا بالجفاف ولا بغير ذلك. وهذا هو المذهب كما نص على ذلك المؤلف وقالوا لان الدليل انما وردت بالماء كما في قول الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:34:06

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه. فنص على الماء. وايضا في قصة الاعرابي امر بذنوب من ماء. قال في النصوص وردت بتقييد التطهير بالماء. فلا تزول النجاسة بغير الماء. القول الثاني في المسألة ان النجاسة - 00:34:26

تزوره باي مزيل. سواء كان الماء او غيره. ان النجاسة تزول باي مزيل كان. سواء كان الماء سواء كان مزيل هو الماء او غيره. وهذا القول هو مذهب ابي حنيفة. وهو رواية عن الامام احمد - 00:34:46

ويختاره المجد لابن تيمية وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله على الجميع. وبناء على هذا القول تزول النجاسة بالشمس زولوا بالريح تزولوا بالجفاف وتزول باي مزيل كان. وتزول كذلك بالنار كما قال هنا وتزول - 00:35:06

وباي مزيل كان قالوا لان النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها فاذا زالت عين النجاسة عاد الشيء الى طهارته لان لا النجاسة عين خبيثة فاذا زالت عين النجاسة عن الشيء عاد ذلك الشيء الى طهارته. ولانا - 00:35:26

نجاسة من باب اجتناب المحظور لا من باب فعل المأمور. واجتناب المحظور اذا حصل باي سبب ثبت الحكم به ولهذا لا يشترط لازالة النجاسة نية فلو نزل المطر زالت به النجاسة على الارض - 00:35:56

واما ما استدل به اصحاب القول الاول من العمومات فغاية ما فيها انها تدل ان الماء مطهر لكن لا تدل على ان غير الماء لا يطهر. هي تدل على ان الماء مطهر لكنها لا تدل على ان غير الماء لا يطهر. وهذا هو القول الصحيح - 00:36:16

المسألة ان النجاسة تزول باي مزيل هذا هو الذي عليه المحققون كثير من المحققين اهل العلم. ويتفرق طبعا هذه المسألة بعض المسائل المعاصرة منها مثلا تطهير النجاسة بالبخار. البعض المغاسل - 00:36:36

او ربما في يعني جميع المغاسل عندهم تطهير بعض الملابس بالبخار. خاصة الملابس الشتوية اتحرر تغسل او تطهر بالبخار. فاذا كان مثلا هذا الثوب فيه نجاسة. معلوم انه عندما يغسل البخار لا يغسل بالماء - 00:36:56

وانما عن طريق البخار فقط. فعلى المذهب انه لا يطهر. والقول الرادح يطهر ايضا من المسائل مسألة معالجة مياه المجاري انها الان اصبح اصبحت مياه المجاري يمكن معالجتها عن طريق اه التنقية والترسيب ثم تعالج ايضا باضافة مواد كيماوية حتى تزول عنها -

نجاسة فعلى المذهب انها لا تطهر. وعلى القول الراجح انها تطهر. وقد جلس هذا في مجلس هيئة كبار العلماء قبل اكثر من ثلاثة عاما. اول يعني بداية المجلس وقرر مجلس هيئة كبار العلماء ان هذه المياه مياه طاهرة مياه المجاري بعد معالجتها وتطهير -

00:37:46

مياه طاهرة لكنهم استحسنوا الاستخدام في الاقبال والشرب. من باب الاستحسان فقط. لكن مياه طهارة يجوز التوضأ بها ويجوز استخدامها لأن هي في الأصل طاهرة لكن آآ يعني خالطها نجاسة فلما ازيلت هذه النجاسة عنها عادت لما كانت عليه من - 00:38:16 من الطهورية. فإذا الصواب هو يعني خلاف ما ذهب إليه المؤلف وهو أن النجاسة تزول باي مزيل. طيب قال وتطهر الخمرة باناءها ان انقلبت لن بنفسها. الخمرة هي المقصود بها الخمر. يقول انها تطهر ان انقلبت خلا - 00:38:36

بنفسها وهذا بناء على ان الخمر نجس وسيأتي الكلام عنه في بداية الفصل الثاني فيقولون الخمر اذا تخللت اذا انقلبت خلا بنفسها فانها تكون طاهرة. فانها تكون طاهرة والخمر اذا تخللت فانها لا تطهر. ولا تحل - 00:39:06

بخلاف ما اذا تخللت بنفسها فانها يعني اصبحت خلا فانها تطهر وتحل باتفاق العلماء قد حكى الاتفاق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وغيره من اهل العلم. ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل -

00:39:36

عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا. سئل عن الخل اتخذ خلا؟ قال لا. قوله تتخذ يعني انها تخلل فتخليل الخمر لا يجوز لا يبيحها ولا يطهرها على رأي على القول بان الخبر نجس. لكن لو تخللت في نفسها فاطهر - 00:39:56

وتحل باتفاق العلماء. تطر وتحل باتفاق العلماء. لاحظ الفرق بين المسألتين قال اذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها يعني اذا خفي على الانسان موضع النجاسة في التوب ونحوه فانه - 00:40:16

يلزمه ان يغسل من التوب ماء حتى يتيقن انه قد غسل النجاسة. وبناء على ذلك لو اصابت النجاسة احدكمي التوب ولم يعرف ايهما اصابته فيلزم غسلها جميعا. يلزم غسلها جميعا. لانه لا يلزم بزوالها الا بذلك - 00:40:46

هذا هو المذهب والقول الثاني في المسألة انه يتحرى ما امكنه ولا يلزم ان يتيقن زوال النجاسة. وهذا هو القول الراجح في المسألة ويدل له قول النبي صلى الله عليه وسلم في الشك في الصلاة - 00:41:06

فليتحرى الصواب. ثم ليتم عليه. وهو الصحيحين فليتحرى الصواب ثم ليتم عليه. فإذا كان التحرى سائغا في الصلاة هو كذلك في ازالة النجاسة. فإذا نقول الصواب انه يتحرى وهذه مسألة يعني يكثر السؤال عنها احيانا - 00:41:26

جلسة على السراويل ولا يدرى الانسان في اي موضع. هل يلزم غسل السراويل كله؟ نقول لا. يتحرى فيما غالب على ظني انه موضع النجاسة ويكفي هذا وتكتفي غلبة الظن. وامور العبادة يعني عموما يكتفي فيها غلبة الظن. لا يشترط - 00:41:46

فيها اليقين وانما يكتفي فيها غلبة الظن. فإذا الصواب خلاف ما ذهب إليه المؤلف ايضا ان قوله حتى يتيقن غسله هذا يعني محل ضرب والصواب انه آآ لا يشترط اليقين وانما تكتفي غلبة الظن. طيب ثم قال المؤلف فصل طيب - 00:42:06

قال فاسئلة ثم نكمل الفصل التالي. نعم. اذا كان الطعام يكتفي يا شيخ لا تدخل الشمس وكذا التي دورت في الماء. نعم. طيب الاستثمار يا شيخ؟ نعم. وبالنسبة للغلام المقصود الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة - 00:42:26

هذا هو المقصود بها اما اذا اكل الطعام يعني بوله لابد من غسله اذا كان الطعام شهوة احتراز مما اذا كان من غير شهوة كما لو مثل حنك فهذا هو المقصود. الشق الثاني والسؤال - 00:42:56

نعم الاستجمار هو يقولون يعني عن النجاسة في بعض المواقع منها الاستجمار اذا حصل الانقاء يعفى عن اثر النجاسة الاستجمار لا يستأصل جميع النجاسة يبقى اجزاء يسيرة جدا لكنه - 00:43:15

يعفى عنها بالاجماع كذلك ايضا يعفى عن النجاسة التي تكون في النعل بعد ذلك في الارض فان صلاة اللعن هي السنة الصلاة في النعال هي السنة النبي عليه الصلاة والسلام قال اليهود لا يصلون في نعاله فالخالق لهم لحديث الصحيحين. لكن يعني هذا يكون في

مساجد مفروشة ولو كان مثلا في البرية او في طرقات او نحو ذلك فالسنة ان يصلي الانسان في نعاليه هذه السنة. وقبل ذلك يدلك نعليه وقد يلحق بها بعض الاذى او نحو ذلك مما يخفى بعد ذلك هذا لا يظهر. والثالث والموضع الثالث قال لو جبر عظمه بشيء نجس -

00:43:55

فلا يلزم قلعه وهذه الموضع الثالث يعنى فيها عن اثر النجاسة. ذكرها الموفق وغيره من الفقهاء. نعم. اسأل الله عنك يا شيخ ان يقاس على وجوه الكلب نعم كلها الباب اولى اذا كان هذا في وكذلك بوله آآ يعني نجس -

00:44:15
مغلظة كذلك روضة نجلس ونجلس للنجاسة مغلظة اذا كلب ايش نعم لكن قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم يعني دليل على ان مجرد البلوغ لعب الكلب نجس اذا ولغ الكلب في -

00:44:35
لا احد يكون دليل على اللعب نجس. يعني نجاسة مغلظة. واما بالنسبة الصيد معلوم ان الصيد انه يعني ما يصطاده الانسان لا يأكله يعني لابد من طبخه ولابد منه يعني سلخه ثم طبخه -

00:45:08
ثم يعني امور معروفة يعني هذا لا يرد مثل هذا. نعم. نعم مولد الصبي هل هو افضل النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم هل هذا يرجع مسألة هل يعني نطرح بول الغلام يعني هل هو مجرد رخصة؟ او انه عزيمة الذي يظهر له رخصة من باب التخفيف والتيسير على -

00:45:28

الامة لو اراد انسان ان يفسله يظهر انه الافضل لانه ابلغ في الانفاس وابلغ في الطهارة الغسلة هو الافضل طيب ثم قال المؤلف رحمه الله فصل المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس -

00:45:59
المشكل المائع وكذا الخمر عموما عند الجمهور انه نجس. الخمر نجس. وهذه اختلف العلماء فيها يعني نجاسة الخمر هل الخمر نجس ام طاهر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين -

00:46:19
مشهورين. القول الاول ان الخمر نجس. وهذا هو قول جمهور العلماء. ومنهم الحنابلة تدل بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون. قالوا فقوله رجس -

00:46:39
الرجس هو النجس وكما في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرم على طاعة يطعنه الا ليكون ميتة او دم مسموح او لحم خنزير فانه رجس يعني نجس -

00:47:17
القول الثاني في المسألة ان الخمر طاهرة وليس نجسة واستدلوا بان الخمر لما حرمت اه اراق الصحابة الخمر حتى يعني في سكك المدينة. ومعلوم ان سكك المدينة انها يطأها الناس لو كانت نجسة لما اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

وايضا قالوا انه ليس هناك دليل ظاهر على نجاسة الخمر والاصل هو الطهارة. واما الاية الكريمة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ليس ما عمل الشيطان قالوا فالمراد بذلك النجاسة المعنوية وليس النجاسة الحسية. بدليل انه قرن الخمر بالميسر والانصاب والازلام -

00:47:52 -

ومعلوم ان الميسرة والاعصاب والازلام ليست نجس نجس حسية. فمن لمس الخمر مثلا لا يقال انه تنجس ومن لمس مثلا صنما لا يقال انه تنجس نجاسة حسية باتفاق العلماء فكذلك ايضا الخمر. فلماذا افردت الخمر؟ قلتم انه يجلس نجاسة حسية. فاما ان تقولوا ان الجميع الخمر والميسر -

00:48:12

الاصاب والازلام نجس نجاسة الحسية واما ان تقول بطهارة الجميع. اما افراد الخمر والقول بانه نجد نجاسة حسية بينما غيره مما قرن به اية نجلس للرئاسة المعنوية هذا تفريق من غير دليل. هذا كما ترون هذا قوي وهذا هو الاقرب والله اعلم ان الخمر -

00:48:34

مراد طاهر وليس نجسا هذا هو الذي يرجحه الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله نعم نعم. اما قوله قل لا اجده لا اوحى اليه محرم على طاعم يطعنه فيعني الرجس قد يطلق على النجاسة الحسية وقد يطلق على النجاسة المعنوية هو الذي يحدد -

00:48:54

ذلك هو السياق الذي يحدد ذلك هو القرآن والسياق كما في قول الله تعالى انما المشركون نجس ولم يقل احد من العلماء انها انهم

يعني دراسة حسية بحيث انك لو مس بدنك بدن الكافر يلزمك ان تغسل يدك. وانما المقصود بذلك النجاسة المعنوية. فكلمة الرجز -

00:49:14

قد ترد يقصد بها النجاسة الحسية وقد ترد ويقصد بها النجاسة المعنوية. لكن لما اتفق العلماء على ان ما ذكر بعد الخمر ليس نجسا الحسية فنقول كذلك ايضا يكون الخمر مثله. وغير ذلك ما ذكر من ان الصحابة لما نزل تحريم الخمر ارافقوا الخمر في سك المدينة -

00:49:34

ولو كانت نجسة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك خاصة ان يعني كثير من الناس يمشون بدون نعال وكثير الصحابة كانوا فقراء فيطأون يعني الطرق والمسكك وربما يطأونها بارجلهم او بنعالهم حتى كانوا يصلون في النعال -

00:49:54

وكانت القبر نجسة لما يعني اذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام في هذا. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة والله اعلم يترتب على ذلك يعني مسائل منها مثلا آآ التطهير بالطهير المشتمل على الغول او الكحول التسمية الصحيحة لها الغول تسمية الغول -

00:50:14

الواردة في القرآن لا فيها غول. المقصود الغول هو الكحول. لكنها لما يعني آآ ترجمت آآ ترجمت من الى كحول لكن تسميتها الفصيحة الغور. فهذه تسمى يعني الكحول هي هي الاساس يعني في الاسكار. فعل القول بان -

00:50:34

الذى سيلزم ان نتطهير بهذا الطهير المشتمل على الكحول ان يغسل يده مثلا او لباسه وعلى القول الراجح انها ظاهرة وليس نجسة. القول الراجح وبعض العلماء يقول يعني مثل الشيخ محمد بن عثيمين يقول الا اتبرع عنها ليس لانها نجسة ولكن لان الله تعالى قال اجتنبه وهذا -

00:50:54

كما انه يشمل شربه يشتمل حتى يشتمل كذلك التطهير بها. وبكل حال يعني لا ينكر على من تطهير بها. لكن من اراد ان يتورع ذلك في نفسه فذلك حسن. لا بأس ما دام -

00:51:14

والصحابة قد فعلوا هذا لا هو الاولى هنا ما دام يعني مع وجود دورات المياه في الوقت الحاضر تراق فيها يعني في الاشياء التي يمكن تصنيفها فيها وقت النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يوجد مثل هذا مولود الان. قال وكذا الحشيشة الحشيشة معروفة من قديم الزمان هي نوع من المخدرات -

00:51:34

بنوع من المخدرات لكن يعني يجري فيها الخلاف الذي ذكرناه بالخمر والقول الراجح هو يعني انه ظاهر كذلك هنا. قال وما لا يؤكل يعني ان ما لا يؤكل فانه يكون نجسا. ان ما لا يؤكل يكون نجسا -

00:51:54

آآ وذلك في مثلا والعذرة والبول ونحو ذلك هذه نجسة. فالمؤلف كانه يقول يعني كل ما لا يؤكل او كل ما يحرم اكله فانه يكون نجسا. كل ما يحرم اكله فانه يكون نجسا -

00:52:14

ولكن هذا يشكل عليه ان هناك بعض الاشياء التي لا تؤكل وقرب نجاستها محل نظر. الاشياء بعض الاشياء تستقدر اكلها فالمخاطي مثلا والقيء ونحوه لكن على المذهب القى يعتبرونه نجسا والقول الصحيح انه ليس بنجس هناك دليل ظاهر على ان نجاسة القيء قول -

00:52:40

صحيح انه ليس بلبس وخروجه ليس ناقضا لل موضوع ومن ادعى ذلك فهو مطالب بالدليل ولا دليل. فاذا هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف لا يسد سلم على اطلاقها فنقول بعض ما لا يؤكل قد يكون نجسا وبعضه يعني ظاهر -

00:53:07

لانه قد لا يؤكل لاستقداره قال وما لا يؤكل من الطير والبهائم. يعني وما لا يؤكل يعني كقاعدة يعني كما ذكر ذلك اه صاحب وايضا ما لا يؤكل بالإضافة الى الطير والبهائم. فما يحرم اكله من الطير والبهائم فانه يكون نجسا. فانه يكون نجسا -

00:53:26

كالخمر الاهليه مثلا وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. لكن المؤلف قيد ذلك بضابط قال مما فوق قال هري خلقة مما فوق الهر خلقة نجس. فيقول المؤلف ان ما لا يؤكل من الطير والبهائم -

00:53:50

اذا كان فوق الهر. اذا كان جسمه في في حدود جسم الهر فما دون فسيأتي الكلام عنه. والدليل على ان ما فوق الهر مما لا يؤكل من الطيور والبهائم نجس حديث ابي قتادة. رضي الله عنه -

00:54:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة انها ليست بنجس. انها انما انها من الطوافين عليكم والطوافات. وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى له حديث حسن صحيح وقال البىهقى اسناده صحيح. قالوا فدل ذلك على ان ما كان فوق الهرة - 00:54:30

فانه يكون نجسا اذا كان لا يؤكل لحمه. اذا كان لا يؤكل لحمه. فالمؤلف جعل المناط هو ان يكون اه يعني في حدود جسم الهرة. فاذا كان في في حدود جسم الهرة - 00:54:50

يعني العلة هي آ صغر الجسم او كبره. جعل المؤلف العلة هي صغر الجسم او كبره. فاذا كان في حدود جسم الهرة يعني اكبر من الهرة اكبر من الهرة مما لا يأكل لحمه فهذا نجس. اذا كان في جسم الهرة فما دون فهو طاهر - 00:55:10
ولكن هذا واستدل المؤلف بهذه الحديث ابى قتادة. ولكن هذا محل نظر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن انها ليست بنجس علل بعلة عدم النجاسة وهي ماذا؟ انها من الطوافين عليكم الطوافات - 00:55:30

وهذا يعني ان العلة هي مشقة التحرز منها. لكترة تطاويفها. فالعلة هي مشقة التحرز وليس العلة هي صغر الحجم فالصواب وخلاف ما ذهب اليه المؤلف الصواب ان ما يشق الاحتراز منه فيكون طاهرا سواء صغر - 00:55:50

ام كبر الى الصواب ان ما يشق الاحتراز منه فانه يكون طاهرا. وهذا الكلام طبعا فيما لا يؤكل لحمه ومن ذلك مثلا عرق الحمار الاهلي فانه يكون طاهرا وكذلك السؤر هو سبأتي الكلام عنه - 00:56:10

وذلك لمشقة التحرز منه. لمشقة التحرز منه فالقاعدة ان ما يشق التحرز منه يكون طاهرا. المؤلف فرع على هذا قال وما دونها يعني وما دون الهرة في الخلقة طاهر ومثل المؤلف بذلك قال كالحية والفار والمسكر غير المائع. وذلك يعني قياس - 00:56:30
على الهرة ولمشقة التحرز منها. ولمشقة التحرز ولكن الصحيح هو عدم تقييد ذلك اه الهرة وانما الصواب ان كل ما يشق التحرز منه فهو يعني طاهر كل ما يشق التحرز منه فانه يكون طاهرا. قال وكل ميّة نجس - 00:56:56

وذلك لقول الله تعالى الا يكون ميّة او او دما مسموحا او لحم خنزير فانه رجس استثنى المؤلف من الميّة استثنى انواعا لا تكون نجسة. آا اولا قال غير ميّة الادمي هذا الامر الاول مما يستثنى. فميّة الادمي طاهرة - 00:57:24

حتى ولو كان الادمي كافرا اما الاية انما المشركون نجس فالمعنى المقصود بها النجاسة المعنوية بدليل ان الله تعالى اباح طعام اهل الكتاب ونساءه ولم يرد الامر بالتطهير منها فاذا الادمي يكون طاهرا ميّة الادمي طاهرة. ثانيا ماما يستثنى؟ قال والسمك - 00:57:53
الجراد وذلك لانهما يحل اكله اكل ميّتهم ولو كان نجسا لاما حل اكله وكانت نجس لاما حل اكلها. والدليل على انه يحل اكله حديث ابن عمر رضي الله عنه قال - 00:58:25

قال يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم وحلت لنا بيتutan ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبذ والطحال. قال في البلوغ رجب احمد بن ماجه وفيه ضعف لكنه صح موقوفا عن ابن عمر كما قال ابو زرعة والحاكم ويصح موقوفا ولا يصح مرفوعا وقال - 00:58:42

وهذا الموقوف له حكم مرفوع لانه لا يقال من قبيل الرأي. لا يقال من قبيل الرأي. فاذا اذا حل اذا اكلها دل على انها طاهرة وليس بنجس و اذا استثنينا اول الادمي ميّة الادمي ثانيا السمك وجراد. ثالثا وما لا نفس له سائلة - 00:59:02
لا نفس المقصود بالنفس الدم اذا قال الفقهاء ما لا نفس يعني ما لا دم دما يعني ما لا دم له سائل يعني ما لا دم له يسيل يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:59:25

اذا وقع الذباب في انة احدهم فليغمسه ثم ليتنزعه فان في احده جناحيه داء وفي الآخر شفاء. اخرجه البخاري في صحيحه ما وجد دلالة هذا الحديث على طهارة ما لا نفس له سائلة يعني ما لا ما له يسib. نعم - 00:59:45

امر بغمسه نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغمسه ولو كان نجسا لاما امر بغمسه لان هذا فيه افساد للشراب دل ذلك على ان ذباب انه ليس نجسا. وقاد عليه ذباب ما لا نفس له سائل يعني ما لا دم له يسib. من يمثل لنا بما لا دام له يسib - 01:00:05
نعم نعم مثل البعض مثل ذلك والممؤلف مثل الخنفساء مثل ايضا الصراصير نعم النمل يعني كل ما ندم له يسيل هذه تأخذ حكم

الذباب في هذا فنكون طاهرة والدليل هو حديث ابي هريرة وحديث ابي هريرة سيدكر - 01:00:25

امثلة نعم قال يعني امثلة لهذا كالعقرب والخنساء والبقر والقمل والبراغيث وما على هذه وما كان في معناها والامثلة كثيرة. كل ما لا دمنه يسير فانه يكون طاهرا. قال وما اكل لحمه - 01:00:55

يعني طاهر ما اكل لحمه يعني ما يباح اكل لحمه فانه يكون طاهرا اكل لحمه مثل ماذا؟ الابل والبقر والغنم طيب الخيل مباحة الاحماء ام لا يباح الطبع يباع على القول الراجح المسألة فيها خلاف لكن على القول الراجح. طيب اذا القاعدة انا ما اكل لحمه فهو طاهر - 01:01:15

طيب اما كون لحم طاهر فهذا ظاهر لكن قال ولم يكن اكثرا علfe النجاسة لانه اذا علfe نجاسة او كان اكثرا علfe بالنجاسة فانه يكون جلالة. ويعني هذه محل خلاف من العلماء من اه يعني قال انها - 01:01:45

كل السهم قال حديث الجلاله اصلا لا يصح. حديث الجلاله اصله ضعيف ولا يصح ولا يثبت في هذا شيء. قال فبولة وروثه وقيؤه ومذبيه ووديه ومنيه ولبنه طاهر. كل هذه طاهرة. ويدل لذلك اه - 01:02:05

فجاء في الصحيحين في قصة العرانيين الذين تروا المدينة فاجتمعوا ثم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم يذهبوا الى ابن الصدقة فيشربون من البانها وابوالها. ففعلوا فشفوا. ثم ذهبوا الى الراعي راعي النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الصدقة فالسمن عينه و - 01:02:25

قتلوا واخذوا واستاقوا الابل. فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فادرکوا فسمل اعينهم كما سملوا اعين وتركه حتى ماتوا هؤلاء العرانيون يعني او هذه القصة دلت على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه لان النبي - 01:02:55

صلى الله عليه وسلم امرهم بشرب ابوالابل. ولو كان النبي سلم امرهم بشربها وهذا يدل على طهارتها. فبول الابل طاهرة وروثها طاح. واو الغنم طاهر وروثه طاهر. بول البقر طاهر وروثه طاهر - 01:03:18

بل ان بول الابل يعني ذكر بعض المعاصرین بعض الاطباء والمختصین ان فيه اه شفاء لبعض الامراض هذا فيه شفاء واكتشف ان فيه شفاء من بعض الامراض. قبل يمكن اسبوعين - 01:03:35

اعطت مدينة الملك عبد العزيز قرأت اختراع لمن اه اثبت ان في في بول الابل شفاء من بعظ الامراض التي سموها يعني قوله علاج لبعض الامراض. وهذا امر حتى يعرفه اهل الباردة. بول الابل فيه باذن الله تعالى شفاء. ولذلك لما شربه - 01:03:55

الایرانیون مع البان الابل شوفوا باذن الله تعالى. وهناك من كتم في هذا في يعني فوائد بول الابل وكذلك البانیها. المقصود ان بولها روثها انه طاهر. وكذا البقر والغنم وكل ما يؤكل لحمه وكل - 01:04:15

ما يأكل لحمه وهكذا ايضا يعني ما يلحق به من القيء والمذبي والوذبي والمني والبن كل هذه طاهرة اذا كانت هذه يؤكل لحمها طيب انا اسألکم الان سؤالا جلد ما يأكل لحمه جلد الغنم مثلا ذكيته شاة من الغنم - 01:04:35

اضحية واردت مثلا ان تستخدم جلد هل هو طاهر ام نجس؟ نعم. هل هل يشترط فيه الدبغ لا اتكلم لا اتكلم عن البيت عن مذكرة لا يشترط اذا حنقول ايضا جلد طاهر انما التي وقع فيها الخلاف هو الميّة الميّة - 01:04:55

هي التي يعني تطهر بالدماغ جلد البيت هو الذي يظهر بالدماغ. اما بالنسبة لجلد المذكرة فانه طاهر بالاتفاق لانه اذا حل اكل لحمه حل كذلك جلد. نعم نعم هذا موجودة اهل البوادي يعرفون هذا. موجود عندهم الى الان. نعم - 01:05:15

الشيخ رحمة الله الابوال ابوالابل نعم الاخ يقول انها تباع ابوالابل يمكن لعلهم يعني سمعوا بهذا لان فيه شفاء ولو لا ان فيها شفاء لما امر النبي عليه الصلاة والسلام العرانيين بشربها لا شك نعم - 01:05:45

نعم هو يعني اكثراهم يخلطونها بالبن يخلطونها بالبن انا قرأت كتابا في يعني وجوده في المكتبات يعني صارت تداويي بابوال الابل والبانها. يعني ذكر في فوائد كثيرة ذكر لنا في هذا يعني فوائد كثيرة - 01:06:05

بعض الانواع من الامراض في الاستسقاء ونحوها طيب قال وما لا يؤكل فنجس يعني اكثرا ما سبق ان ما لا يكل انه يكون نجس يعني لكن ما سبق يعني اطلق فيه هنا قال ما لا - 01:06:25

يعني من الحيوان نجس. استثنى منه الا مني الادمي ولبنه فطاهر الا مني الادمي ولبنه فطائر. الاصل فيما لا يؤكل من من الحيوانات انه نجد الا ما ذكرنا من استثناء ما يشق التحرز منه. كلعاب يعني الحمير مثلا او - [01:06:45](#)

نحوها مما يشق التحرز منه. سؤرها ولعابها ونحو ذلك. عقود هذه يعنى عنها. وللا اصل في في لحم ما لا يقل لحمه وكذلك في اه بوله وروثه انه نجس. طيب بول الهرة هل هو طاهر ام نجس - [01:07:15](#)

نجس الفأر كذلك هذه كلها بولها وروتها نجس لكن كلام يعني في اسارها وفي لعابها هذا هو الذي يعني يقال انه طهر بمشقة التحرز منه. قال ان مني الادمي فطاهر. المنى طاهر. اختلف العلماء في هذه - [01:07:35](#)

المسألة على قولين مشهورين فالذهب عند الحنابلة انه طاهر ومن اهل العلم من ذهب الى انه نجس والقول الصحيح انه قاهر في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تفرك - [01:07:55](#)

البابسة من مني النبي صلى الله عليه وسلم وتغسل الرطب منه ثم يذهب فيصلني فيه. الحديث الصحيح ووجه الدلالة هو ماذا؟ انه لو كان نجسا لما اكتفت فيه بالفرك من المعلوم ان الفرك لا يستأهل النجاسة. فلو كان المنى نجسا لما اكتفت فيه بالفرك - [01:08:15](#)

لان الاصل هو الطهارة وليس هناك دليل ظاهر يدل على نجاسة المنى. وهذه المسألة مما تحتاج الامة الى بيانها في جميع الازمان ولو كان المنى نجسا لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولان - [01:08:45](#)

بل هو يعني اصل عباد الله المخلصين من الانبياء والابولاء والمتقين حكمة الله تعالى ان اصلهم نجسا. وذكر يعني بعضهم هنا يعني طرفة يقول ان اثنين كانوا يتناذران في طهارة - [01:09:05](#)

المنى او نجاسته. فمر بهما احد الناس. فقال ما شأنكم؟ فقال الذي يقول الالهاني اني اناظر هذا الرجل في ان اصله طاهر ويأبى الا ان يكون اصله نجسا. فيعني هذه ذكرها بعض بعضهم - [01:09:25](#)

كلام ابن القيم وجمع فلا شك انه قول الصحيح ان المنية انه آ طاهر والقول بنجاسته قول ضعيف قال والقبح والدم والصديد نجس. الدم سيأتي الكلام عنه لكن القبح والصديد القول بنجاسته يعني قالوا قياسا على الذنب. ولكن هذا القياس قياس مع الفارق - [01:09:45](#)

اذ ان بينهما فرقا كبيرا في الحقيقة وفي الاحكام. فقياس القبح والصديد على الدم قياسه مع الفارق. والاصل هو الطهارة ولذلك الصواب ان القبح والصديد انه طاهر وليس بنجس. واما الدم فانه نجس - [01:10:15](#)

اصل في الدم انه نجس. الا انه يعنى عن يسيره. الا انه يعنى عن يسيره والدم يعني على ما ذكر يمكن نقسمه الى ثلاثة اقسام نجمع كلام المؤلف او قسم طاهر وهو دم السمك ودم ما لا نفس له سائلة وكذلك - [01:10:41](#)

الدم الذي يبقى في الحيوان المذكى بعد تذكيرته في الدم في العروق الدم الذي يكون في العروق بعد تلبية الحيوان ودم الشهيد لان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر غسل الشهداء من دمائهم. فهذا طاهر - [01:11:11](#)

والقسم الثاني ما عدا ذلك نجس. وقد نقل الى ان او يعنى عن يسيره. وقد نقل الاجماع على نجاسة الدم غير واحد من اهل العلم قد حكى الاجماع على نجاسته الزركشي وقال النووي الدلائل على نجاسة الدم - [01:11:28](#)

طاهرة ولا اعلم خلافا بين المسلمين لا اعلم خلافا بين احد من المسلمين في نجاسة الدم لكن المسألة فيها خلاف قال بعضهم ان الخلاف هذا خلاف متأخر لكن المسألة فيها خلاف - [01:11:58](#)

روى عن الامام احمد انه قال بطهارة الدم وقالوا انه لا دليل على نجاسته. لكن المتقدمين لا يعرف ان احدا يقولون قال بطهارة الدم. لذلك فالاقرب والله اعلم هو ان الاصل في الدم انه نجس. لكن يعنى عن يسيره. يعنى عن يسيره - [01:12:25](#)

بعض الآثار المروية عن الصحابة روى عن اول قبل هذا قبل الآثار المروية عن الصحابة حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت لاحدانا الا ثوب واحد تحبض فيه. فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقاصعته بظفرها - [01:12:55](#)

ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحبض فيه. فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها. هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه. وجدوا الدلالة منه على ان طهارة يسيل الدم آ - [01:13:25](#)

انه لو كان يسير الدم لا يعفى عنه لما اكتفت فيه في ازالة دم الحيض اليسيير بدم الحيض بله بريقها ثم حكه بظفرها. لأن الريق لا يطهر من الذنب سينتدرس به ظفرها لو كان نجسا. وهو اخبار من عائشة رضي الله عنها على دوام الفعل. ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:44](#)

وهو محمول على الدم اليسيير الذي يكون مغفوا عنه. اما الدم كثير فصح عن عائشة انها كانت تغسله. انها كانت تغسله. فهذا نستدل به على نجاسة الدم طهارة الدم اليسيير. ايضا اثار عن بعض الصحابة روي عن ابي هريرة انه لم يكن يرى بقطرتين من الدم في الصلاة [01:14:14](#) بأسا. ذكر هذا ابن ابي - [01:14:14](#)

وابن عباس ايضا قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة وان كان قليل ليس عليه الاعادة كذلك ابن مسعود وابن عمر وابن ابي او في كلهم روي عنه آآ انهم يرون ان الدم اليسيير يعفى عنه. فاذا نقول الدم نجس الا - [01:14:34](#) او يعفى عن يسييره. بقي ان بعض العلماء يفرق بين يسيير الدم الخارج من السبيلين. ويسيير اما خارج من غير السبيلين فيقول اذا كان الدم خارج من السبيلين فانه يكون نجسا ولو كان دما يسييرا ولو كان دما يسييرا - [01:14:54](#) لاحظوا قال اخرون ان الدم اليسيير اذا كان خارجا من السبيلين فلا يعفى عنه. اما اذا كان غير السبيلين فيعفى عنه. وهذا هو المذهب وقد اشار اليه المؤلف لاحظ قول المؤلف ولو من دم حائض اشارة الى خلاف المسألة. ولو يعني اشارة الخلاف القوي. فعند بعض - [01:15:17](#)

انه اذا كان الدم يخرج من السبيلين فهو نجس ولو كان يسييرا. والقول الثاني وهو الذي مشى عليه المؤلف. ان الدم اليسيير يعفى عنه ولو كان خارجا من السبيلين وهذا هو - [01:15:44](#)

قول الراجح وذلك لأن حديث عائشة الذي سقتناه انما هو في دم الحيض وهو في صحيح البخاري. فهو يدل على العفو عن نجاسة الدم يسيير حتى وان كان من السبيلين حتى وان كان من السبيلين. آآ - [01:15:54](#)

قال اذا كان من حيوانا طاهرا في الحياة يعني يشبه ذلك الانسان وكذلك الحيوان الطاهر عموما يعني الاصل فيه ان الدم فيه نجس الا انه يعفى عن يسييره. قال ويضم يسيير متفرق بثوب لا اكثر. يعني اذا اردنا ان نضبط اليسيير - [01:16:14](#)

فربما هي تكون الذنب متفرق في الثوب. فلابد من ظمه لمعرفة هل هو يسيير او انه كثير لمعرفة انه يسيير او انه كثير. فلا بد ان يضم آآ الدم المتفرق. الدم اليسيير متفرق في الثوب يضم بعضه الى بعض لكن في الثوب - [01:16:34](#) واحد ولهذا قال المؤلف لا اكثر يعني اذا كان في اكثر من ثوب فلا يضم بعضه الى بعضه الى بعض لثوب - [01:16:54](#) طاهر طاهر. طيروا الشوارع الاصل فيها الطهارة - [01:16:54](#)

حتى وان ظن نجاستها حتى وان ظن نجاستها. وذلك عملا بالاصل ولان الصحابة والتابعين يخوضون في الطرقات ولا يغسلون ارجلهم. ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ارجلهم. آآ - [01:17:14](#)

وهو قول عامة اهل العلم هو قول عامة اهل العلم ان طين الشوارع انه طاهر والاصل عموما في الاشباء الطهارة لو انك اتيت مكانا مثلا تريدين ان تصلي فيه في بيت احد صديق لك مثلا - [01:17:34](#)

او حتى مثلا في السوق او في اي مكان فانك تمنع الاصل وهو الاصل الطهارة ولا تسأل هل هذا المكان طاهر ام نجس؟ قال تبني على الاصل وهو ان الاصل الطهارة - [01:17:52](#)

قال وريق هكذا ايضا العرق والريق طاهر وليس نجسا لان الاصل هو الطهارة قال ولو اكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفار والقنفذ او طفل نجاسة يعني اكل نجاسة. المفعول به نجاسة مفعول لاكل ثم - [01:18:05](#)

شرب من ماء لم يضر اه يريده المؤلف بهذا ان سؤر هذه المذكورات انه طاهر وليس نجسا فسؤر الهرة طاهر ويدل لذلك حديث ابي قتادة السابق ذكره وقوله عليه الصلاة والسلام عن الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم الطوافات - [01:18:36](#) صحيح فهذا يدل على ان السؤر هو والسؤر هو البقية من الماء يدل على ان سبره انه طاهر وليس آآ بنجس وكذلك ايضا يعني البقية من الطعام البقية من الطعام والبقية من الماء يطلق عليه السؤر. وقال - [01:19:03](#)

من الحيوانات نحن يعني بينما انه هذا هو المذهب والقول الصحيح انا نقول وما كان يشق الاحتراز منه ما شق التحرز منه فياخذ حكم الهر في طهارة سؤره. ما يشق التحرز منه من الحيوانات فيأخذ حكم - 01:19:23

في طهارة سؤله. مثل المؤلف لما كان نحو الهر؟ قال كالنمس. كالنمس والنمس يقولون هو حيوان دويبة نحو الهرة في الخلقة يأوي البساتين غالبا ويقتل الثعابين وجمعها نموس اظنها غير معروفة في احد منكم يعرف النمس؟ نعم - 01:19:43

اي نعم اكبر القنبلة نعم يقول الجسم قريب من جسم يعني الهر وانه يأوي المزارع والبساتين ويقتل الثعابين هكذا عرفوه لكن يبدو لنا يعني لانه غير موجود عندنا او انه موجود لكن باسم اخر محتمل. نعم المهم على كل حال - 01:20:12

لكم لكن يعني تطبيقه على الواقع يعني غير موجود طيب قال طيب يعني عن الامثلة الاخرى قال والفار والقنفذ هذى كلها معروفة او طفل نجاسة يعني اكلت هذه الاشياء كلها من الهر والنمس والفار والقنفذ نجاسة ثم شرب من مائع يعني مقصود المؤلف ان سؤر - 01:20:33

ها طاهر ان طاهر ولها قال لم يضر. ولا يكره سؤر حيوان طاهر ثم عرف السؤر. قال وهو فضلة طعامه وشرابه يعني المؤلف يقول ان اسار الحيوانات الطاهرة كلها انها لا تضر. فسور الابل وسور البقر وسور الغنم وسؤال الهر - 01:20:53

هذه كلها طاهرة. غير الطاهر ايضا من كان يشق التحرز منه فلا يضر صغره. لا يضر صغره كالبغل والحمار الاهلي ونحو ذلك فهذه ايضا الصحيحه اسارها انها طاهرة. لان السباق كانت تلد آآ البرك والحياظ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأمر الناس آآ - 01:21:13

اه يعني اه تجنب ما تشرب منه. وايضا جاء في حديث اه خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ذات يوم انه كان يخطب بعرفة كان يخطب بعرفة - 01:21:33

عرق يعني نعم لفظ الحديث آآ حديث عمرو بن خارجة ليس خارجة ابن زيد عمرو ابن خارجة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسير على كتفه. ولعاظه يسير على كتفه رواه احمد والترمذى وصححه. وايضا خطب النبي عليه الصلاة والسلام - 01:21:53

على راحلته في في عرفة وبقي في عرفة وهو على بعيره ومعلوم انه يعني سيصيبه شيء من عرقه لكن البعير طاهر لكن الذي يعني بالنسبة لغير الطائر كان عليه الصلاة والسلام يركب الحمار وكان آآ لا لابد ان يلام - 01:22:13

ليسوا شيء من عرقه ما كان عليه الصلاة والسلام يتحرز منه ولا امر الصحابة يتحرز منه فدل ذلك على ان عرق ما يشق التحرز منه كالحمار الاهلي وكالبغل ونحوها انه طاهر وهكذا ايضا اسهرها وهكذا ايضا اسهرها فانها طاهرة - 01:22:33

اه نكتفي بهذا القدر ونجيب عما تيسر من الاسئلة. نعم نعم. لا الاصل اذا كان يشق التحرز منه الاصل فيه الطهارة. نعم البول او الرول كما نجلس كما يؤجر. اي نعم نعم. البول والروث هذا نجس. مثلا بول الهرة نجس - 01:22:53

قطف السؤر والعرق ونحوها. هذه الاشياء يعني اللعب والعرق والسؤر هذه هي التي شق التحرز منها. اما بالنسبة لروثها وبولها فهو نجس باتفاق. لحمه في تفصيل كان الدم مسفوحـا وهو نجس نص الاية. اذا كان غير مسموح هو الذي يكون في في العروق هذا طاهر. ولذلك يجوز اكله - 01:23:33

يقول هل يجوز قتل هل يجوز قتل الكلاب والخنازير؟ وما الضابط في ذلك؟ اه اما الكلاب فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ثم نهى عن ذلك فلا يقتل منها الا الكلب الاسود البهيم. هذا هو الذي يعني يقتل - 01:24:03

بعد يعني انذاره كثير من ايضا يكون او بعضها يكون من آآ الجان ونحوها ولها قال فانه شيطان فانه يكون فانه شيطان نعم. اما بالنسبة للخنزير فلا اعلم الامر بقتله. اما الذي ورد هو النبي عن اكل لحمه - 01:24:23

و عندما ينزل عيسى ابن مريم هو الذي يقتل الخنزير فيفسد الصليب لكن يعني لم يرد الامر بقتله. نعم. طيب ناخذ سؤال نعم هذا ليس بتصريح لان لان يعني اولا شراب الجنة يختلف عن شراب الدنيا تماما - 01:24:43

ليس له فقط الا الاسم. ثانيا يتحمل المقصود الطهارة هنا. يعني الطهارة من غوائل الخمر في الدنيا. هذا الخمر في تفتال العقل وتسبيب

يعني آآ يعني امراضا الاما صداعا اذا قال لا يصدعون عنها ولا ولا يزيفون. ولذلك من عالمة شرب الخمر يتذكرها الفقهاء التقى يعني ما يشرب الخمر تقى - 01:25:23

هذه الخبر الاخرة تختلف يعني هي السليمة من هذا فيحتمل انها طاهرة من من غوائل خمر الدنيا. نعم احسن الله اليك يقول ما معنى ان يأكل الطعام بشهوة؟ وهل الرضيع الذي لا يشرب الا الحبيب يأخذ الحكم النافع فقط ام لا - 01:25:53

معنى لا يأكل الطعام الا بشهوة يعني انه آآ يأكل الطعام باختياره شهوته اما ما يأكله بدون شهوة كان يحنك مثلا او يلعق عسلا فهذا لا يخرج عن الحكم يعني ينضح بوله. لكن اذا يعني كبر يعني اصبح يعني اكثر من - 01:26:13

السلف ما فوقها اصبح يأكل الطعام بشهوة. لكن لا زال اذا كان يعني بعد الولادة باشهر فانه يعتمد على اللبن فقط فهذا لا يكون حتى لو اكل الطعام يأكله بغير شهوة يحنك تحنيكا او انه يلعق لعقل - 01:26:43

هذا لا لا يكون بوله يعني يجب غسله. هذا هو المقصود. نعم. احسن الله اليك. طيب ناخذ سؤال نعم تفضل نعم اما بالنسبة للدليل فاولا الاجماع يقول ان المتقدمين اجمعوا على هذا. وان الخلاف حصل ممن بعده. هذا شيء. الامر الثاني قالوا الاصل الاصل - 01:27:03

هو انه نجس لأن الله تعالى قال قل لاجد فيما اوحى اليكم محرما على طعامه ليكون ميتة او دم مسبoha او لحم خنزير. قالوا في الاصل في يعني في الدم هو النجاسة - 01:27:33

لكن قد يقال ان الدم قيد وانه دم مسفوح. يعني وقوا ما عندهم الاجمال. اقوى ما عندهم هو الاجماع نعم. اما بالنسبة لما يخرج من من الرعاف نحن سبق وقلنا ان القول الصحيح ان خروج الدم لا ينقض الوضوء اذا كان من غير السبيلين - 01:27:43

لكن الدم نجس يعني لا تخلطا بين المسألتين يعني بعض الاخوة يخلط بين مسألتين خروج الدم ليس بناقض الوضوء لكنه نجس ويعنى عن اليسيير فرق بين قول الخروج وبين قولين انه نجس. فالرعياء فالغالب ان الرعاة يكون يسيرا. فيعني لا يظر. لكن لو - 01:28:03

كثر اقطع صلاته. نعم. احسن الله اليك يقول ما صحة نقل الاجماع عن الامام احمد بنجاسة الدم؟ وهل الذين يقولون بطهارة دم الانسان كالشوكان والصناعي وابن عثيمين رحمهم الله يقولون بطهارة الدم المسفوح ام انه لا خلاف في في المسفوح؟ اما ادري - 01:28:23

الدم المسفوح هذا بنص الاية ما في احد يقول بطهارته. هذا بالاجماع بالنص قبل هذا فانه رجس يعني نجس. لكن خلاف في غير المسفوح في غير الدم المسفوح كدم الانسان مثلا او نجس ام طاهر؟ فيقولون ان يعني المتقدمين حتى غير واحد الاجماع على ذلك - 01:28:43

قلنا عن الزركشي والنwoوي وذكروا ايضا عددا من العلماء يعني حكوا الاجماع اجمع المتقدمين يقول لا يعرف ان احدا من المتقدمين قال بطهارة الدم. يكون يعني خلاف المتأخرین يكون خلافا بعد انعقاد - 01:29:03

حتى ان هناك من الف في هذا وصلى في جمع من حكى الاجماع في هذا. نعم لا الامام احمد؟ نعم فنعم صحيح يقرأ عن عدد من يقول لعله يعني قبل يعلم بالاجماع ذكر عن الرواية فلم احلف باجماعه - 01:29:23

ما خالفنا متأخرین حقيقة يعني هذه الحقيقة هو الذي يجعل الانسان يهاب من المخالفه لانه خلاف متأخر. المتقدمين لا يعرف عن احد منهم انه قالب في طهارة الدم. طيب اسمعوا طيب واحد منكم نعم تفضلوا. نعم تفضلوا بسرعة لا - 01:29:53

لما قتل الصحابة المعارك يقولون هذه حالات حروب وقتل وحالات ضرورة هذه حالات ضرورة يعني حتى لو خرج من الانسان نجاسة صفيرة دم في حالة ضرورة فالضرورة تقدر بقدرها يقول هذه الاحوال لا تقايس على غيرها - 01:30:13

والا استدل بها اصحاب القول الثاني الشوكاني استدلوا بهذه الحوادث لكن تبقى مسألة الاجماع حقيقة مشكلة يعني ما يستطيع الانسان يعني يأخذ هذا الرأي حكى اجماع عدد من كبير من الائمة طيب نعم احسن الله اليك يقول ما حكم - 01:30:43 شراء الكلب لاستخدامه للحرث او الحراسة او الصيد. وما حكم شراء القطة وبيعها؟ اما بالنسبة للكلب لا يجوز بيعه ولا شراؤه. وقد

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى عن ثمن كلب. وآآ - 01:31:03

لكن اقتناهه اقتناه للحرث او الصيد او الماشية هذا لا يأس به. لكن كيف يكون الاقتناء؟ يكون الاقتناء بالعرية مثلا يستعيره او بالهبة ونحو ذلك اما البيع قد ورد النهي عنه. قد حرق ابن القيم هذا في زاد المعاد. البيع لا يجوز مطلقا. وان رواية آآ انه نهى عن -

01:31:23

بيع كلب الا اذا بيع ل الكلب الصيد لا تصح. اما القلط فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه سئل عن ثمن السنور فزجر عنه زجر عنه السنور هو هو الهر يسمى السنوي يسمى القط يسمى - 01:31:53

بس كلها في لغة عربية اسماء له. فهذا في صحيح مسلم وصريح. وان كان مثلا عند الحنابلة انه يجوز بيعه لكن هذا الحديث كما قال ابن القيم في زاد المعاد يعني هذا يعني صريح صحيح. والزجر يقتضي التحرير - 01:32:13

نعم طيب نعموا لانه ثبت انه صيد. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آآ نعم في في الكبش يعني في في احاديث تدل على انه الصيد. طيب كيف يكون بياح اكله وهو ذا ناب؟ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:33

كل ذي ناب ذي ناب من السباع. نعم. لا يهاجر. لا يفترس به. له ناب لكن لا يفترس به. ولذلك نقول يعني المحرم الحيوانات من كان ذا ناد يفترس به. ذا ناب يفترس به لكن الطبع يقول انه لا يفترس بناه - 01:33:03

ولذلك القول الصحيح انه بياح اكله وفيه شاة من صاده المحرم. والمسألة ايضا فيها خلاف. طيب نعم. احسن الله اليك يقول ذكرت ان ابوالاابل طاهرة فلماذا نهينا عن الصلاة في مرابض الابل؟ نعم هذا سؤال جيد يعني النهي عن الصلاة في مرابض الابل - 01:33:23

ليس لنجاستها ليس لنجاستها وانما لسبب اخر في حكمة اخرى والحكمة يعني جاء منصوصا عليها في في بعض الروايات ابن حبان وغيره فانها خلقت من الشياطين. والمعنى ان ان طبع الشياطين فيها طبع الشيطنة. هذا - 01:33:43

الاحسن في تفسيرها ان طبعها طبع يعني الشياطين يعني ربما ان الانسان لو صلى في مبارك الابل يعني تهيج عليه او نحو ذلك فيعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل وقال صلوا في مراقب الغنم. نعم - 01:34:05

في البيع؟ اما في البيع حكمه واحد اما في تسدنا ما يختلف. لا يصلني ملابسه نجس يأخذ تراب الغسلة الاولى ثم البقية بالماء او انه يخصص حقيقة يشتكي في بعض الاخوة يقولون يعني الحقن حرج. بعض الاخوة يستفتون من هذا في هذا. يقول يلحقنا حرج كيف نغسل الملابس؟ ومن اين - 01:34:25

تراب ويعني في فنقول يخصصوا ملابس الصلاة. يخصصوا ملابس الصلاة يزولوا الاشكال يزول الحرج. نعم اي نعم ويحتمل به محل اجتهاد يعني حتى البيع ليس محل اتفاق. من العلماء اجاز بيع الكلاب التي - 01:35:05

اه في الحرف والصيد والماشية بعض العلماء اجازوا ذلك وقول له وجه. خاصة في وقتنا الحاضر وقت الحاضر ربما يعني لا يكون هناك طريق الا شرائها العارية والهبة قد تكون في الوقت الحاضر يعني شبه متعدنة. وفي قول اخر بجواز بيع بيع هذا الكلاب انه اجاز - 01:35:35

بناؤها جاز بيعها وشرائها لما بيع الثلج هو لا بيع الثلج ولا بيع يعني جهده في تعليمه. نعم. وهذا ايضا له وجه. المسألة هذى حقيقة تحتاج يعني المزيد تأمل القول الحق بعدم جواز بيع الكلب يرد عليه اشكالات حقيقة. يجب عليه ان هذا يؤدي الى - 01:35:55

اه سد باب اقتلاء الكلاب في الحرب والصيد الماشي في الوقت الحاضر. طيب من يعني يتبرع لنا ويبحث لنا هذه المسألة. اقوال العلماء في حكم بيع الكلاب كلاب الصيد والحرث والماشية. يعني ارى طيب تبحث لنا تأتي بها ببس القادر ان شاء الله. نعم - 01:36:25

لك كيف كيف تحصل عليه السؤال؟ تحصل عليه صعب. نعم يستأجر شخص بسيط وين يصيرك فيه الان؟ يعني فيها صعوبة في وقتنا الحاضر تطبيقها فيها صعوبة نعم احسن الله اليك يقول النجاسة على الارض لها عدة احوال فما هي؟ نعم سبق شر لها شرنا لهذا - 01:36:45

هذا في اثناء الشرح الاخ يرجع للشرح يقول مسجل. نعم. نعم ما يشتغل ما يشتغل استيعاب جميع اليد. يكفي معظمها لانه رخصة

تعبد الله عز وجل تعفير اليدين بالتراب ومسح وجهه واليدين فقط. نعم؟ الوضوء على - [01:37:15](#)

الوضوء الصحيح انه لابد ان ينزع لان الاخوات الموجودة في وقتنا الحاضر تمنع اصول المال للبشرة وان كان صح بتحريك الخاتم شيء لكن يبدو الخواتم يعني في وقت النبي عليه عهد النبي عليه الصلاة والسلام ربما تختلف والاصل ان المال لابد ان يصل جميع اعضاء البشرة - [01:37:45](#)

امر النبي عليه الصلاة والسلام رجل الذي في قدمه قدر اللمعة لم يصب على الماء امره ان يعيid الوضوء والصلاه. طيب احسن الله اليك يقول لم يصاب زكاة المال بالريال السعودي الورقي الان. يصاب الاوراق النقدية هو ادنى النصابين - [01:38:05](#)

من الذهب او الفضة ومن المعلوم الان ان الفضة ارخص من الذهب بكثير فيكون اذا النصاب والاوراق النقدية هو نصاب الفضة والفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فنضرب خمس مئة وخمسة وتسعين - [01:38:25](#) جرام في سعر جرام من الفضة. يخرج لنا مباشرة يصاب الفضة الاوراق النقدية. ومن المعلوم ان اسعار الذهب والفضة تختلف تختلف حتى باليوم يوم لآخر لكن الان لو ذهبت لمحلات الذهب قلت لهم كم سعر الجرام من الفضة؟ ما - [01:38:45](#)

يعرفون ان الجرام من الذهب لكن الفضة ما ما يعرفه. ما يعرف الا محلات الكبيرة. على ان المحلات ايضا ما يقيسون اجراء يقصونه بالانصة والدولار ايضا. ولذلك انا ذكرت في لعل ان شاء الله يخرج في كتاب موجود في موقع - [01:39:05](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية في فقه المعاصرة فكانت طريقة لتحويل اسعار الفضة الموجودة في الصحف آآ تحويلها من الدولار الى جرامات وريالات. في معادلة رياضية تستطيع من خلالها ان تعرف - [01:39:25](#)

آآ نصاب الاوراق النقدية كل يوم بالنظر لسعر الفضة في الصحف. هذا موجود لها معادلة رياضية موجودة في الموقع وان شاء الله تخرج في كتاب ان شاء الله تعالى. لكن اقول لكم هذا لو ذهبت اصحاب المحلات ما يعرفون سعر الفضة بالجرام. فلذلك لها طريقة ولا معادلة حسبناها قبل سنوات - [01:39:45](#)

قبل سنوات وصلت ثلاث مئة مرة ثلث مئة واربعين ومرة اكتر من هذا الايام هذه الذهب والفضة مرتفعة نسبيا ارتفعت ثم انخفضت يعني في حدود تقريريا الان خمس مئة ريال او قريب من هذا الرقم. او قريب من هذا الرقم. ممكن نحسبه نعيid حسابه مرة ثانية يعني نحدد الرقم - [01:40:05](#)

دقيقة ان شاء الله. نعم نحن قلنا يعني ما لا يؤكل لحمها البول والغائط. ما يشق التحرز منه مثل اللعاب والسؤر هذا ما يشقق حرز منه يكون طاهرا. لا الجسد لا يكون نجسا يعني مجرد جسد اذا كان جافا ولم يكن رطبا - [01:40:25](#)

انه طاهر لا يعتبر نجس الا اذا كان رطبا وعلق بالانسان هنا يعني يأتي هل هو مشقة تحرز منه فيعنى عنه ام لا؟ طيب الاسئلة المكتوبة ترى كثيرة ودنا ناخذ نعم احسن الله اليك يقول بالنسبة للخارج من جسد الانسان بالتفصيل حكم الطاهر منه والنجس. يا اخوان اللي مضى في الدرس يعني لا - [01:40:55](#)

مرة ثانية يمكن ايضا الدرس موجود في البث الاسلامي حتى نتيح فرصة للأسئلة الاخرى من فات شيء من الدرس فالدرس مسجل موجود البث الاسلامي ممكن آآ الاخوة اللي فاتهم يشيلوا الدرس يرجعون له. هذا الوقت للاجابة على الاسئلة وعن المسائل التي لم تطرح في الدرس حتى - [01:41:15](#)

كلامنا تكرارا. نعم لا ما تأخذ حكم اصلي اصلا المتولد كلمة متولد من نجاسة يقول هذا يعني شوف بعض الناس يشك في في صحة هذه ما في شي يتولد النجاسة نعم؟ هل في شي يتولد نجاسة - [01:41:35](#)

ويقولون ما في شي يعني شوف ان بعض المعاصرین يقول هذی مقوله مشتهرة لكن عند التحقيق ما في شي يتولد نجاسة هذی يعني احتجت الى تحقيق هذا الشيء اتولد نجاسة لا من النجاسة - [01:42:07](#)

يخلق هذا يعني هناك مشاكل في صحة المسألة اصلا. طيب نعم. احسن الله اليك يقول من وقع في اناهه ذباب ثم لم يشربه بمعنى انه ان نفسه كرهت فهل له ذلك ام عليه اثم؟ له ذلك وليس عليه اثم لا يلزمته شربه ولكن هذا اخبار من النبي عليه الصلاة والسلام بان - [01:42:27](#)

يعني يفعل هذا وانه ليس برجس. لكن ليس يعني اه امرا ولا حتى نقول انه سنة. وانما هو مباح تشربه بحمده ان كانت نفسك تستقدرها فلا حرج عليك في هذا. لكن يجب اعتقاد ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق. يجب - 01:42:47
اعتقادنا ما قاله عليه الصلاة والسلام حق. ولذلك تجد بعض يعني من من اه شاب اهل النفاق يعني يقع في هذا قليل وبصحته وفي 01:43:07
كذا حديث صحيح البخاري لا اشكال في صحته. والذي يعرض نصوص الوحي على عقله هذا انسان ضال - 01:43:07
فالعقل ينبغي ان يتبع الوحي اما انا نعرّف نصوص الوحي على العقول ما قبلته يؤخذ به وما لم تقبله لا يؤخذ بها لان الانسان ما اصبح عباد الله اصبح عباد لهواه - 01:43:27

يقوم المسلم ان يستسلم لله عز وجل ان يكون عباد الله سبحانه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم خيرة من امرهم. نعم. احسن الله اليك يقول كيف نجمع - 01:43:42
ويبين مذهب اهل السنة والجماعة في ان المؤمن لا يدخل في النار وبين احاديث كان لا يدخل الجنة قاطع وما اسم الكعبين في النار وقوله تعالى في القاتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها مع انهم لم يذكر انهم يخرجون من النار وجزاكم الله خيرا. نعم هذه نصوص الوعد يا اخوان والوعيد - 01:43:52

يجمع بين النصوص بهذه النصوص التي ذكرها الاخ السائل طيب هناك نصوص اخرى في ان الله حرم على النار من قال لا الله الا الله ويعني نصوص فيجمع بينها بان هذا لا يدخل الجنة قاطع المقصود انه ربما انه يقول لا يدخل الجنة لا اول - 01:44:12
مرة لكنه يعذب ثم يدخل الجنة. يعذب ثم يدخل الجنة. فيكون المقصود بدخول الابتداء. او لا يدخل الجنة تحقق الشروط ويعني عدم دخولها الجنة. فيعني للابد ان يجمع بين النصوص يجمع بين النصوص. وهذا ايضا ان الله حرم على النار من قال لا الله الا الله. مشروط بان يكون قالها يبتغي - 01:44:32

بها وجه الله تعالى والى المنافقون يقولون لا الله الا الله وهو في الدرك الاسفل من النار. ليس كل من قال لا الله الا الله يكون في الجنة. المنافقون يقولون بلا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - 01:45:02

محمد رسول الله. وبدرك اسفل من النار. هذى يا اخوان ترى مظنة مزلة اقدام. ظلت فيها المرجئة وظلت فيها الوعيادية من الخوارج والمعتزلة ولذلك يكون الانسان على حذر يفهم هذه النصوص بفهم السلف بفهم الصحابة والتابعين. لا يفهمها - 01:45:12
بنفسه لانه منصوص في الوعيد. كيف نفهم الشريعة؟ نفهم كما فهمه الصحابة. فلنرجع لفهم الصحابة والتابعين ويعني هناك بعض العلماء الذين حققوا الصحابة والتابعين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:45:32

يقول اتحدى ان يأتي لي احد من الناس بحرف واحد في في ابواب المعتقد خالفت فيه احدا من الصحابة او التابعين يقول وامهل من قال ذلك يعني ما شاء من الوقت. ويأتييني بحرف واحد فقط خلاط فيه الصحابة والتابعين في في - 01:45:52
الاعتقاد فنجد مثلا يعني المطلوب من المسلم ان يفهم الشريعة ويفهم النصوص على ضوء فهم الصحابة والتابعين لانهم اعلم الناس بشرعية الله واعلم الناس من دون لغة العرب وهنالك كما ذكرت علماء يعني حققوا مذاهب واراء الصحابة والتابعين كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 01:46:12

وائمة الدعوة نعم. احسن الله اليك رجل يبحث عن عمل فوجد وظيفة حارس امن في شركة آآ تقوم بحراسة امنية للبنوك الربوية فما حكم هذا العمل؟ في السابق كان العلماء يفتون بان انه لا يجوز العمل في البنك الربوي حتى - 01:46:32
وان كان حارس امن. هذا لما كانت البنوك في السابق لا تستثمر. اما الان اصبحت البنوك فتح لها وسمح لها بالاستثمار. اصبح ليست حملة كلها ربوية وانما جزء منها ربوية والاكثر منها استثمار في بيع وشراء ولذلك الذي يظهر لنا الحكم يختلف الان - 01:46:52
ما كان عليه في السابق ربما تجدون فناوى بعض المشايخ يعني كان يقصد بالتحرير لكن يظهر لي الان الحكم يختلف بسبب اختلاف الان عمل البنوك فاصبح الغالب الان على البنوك هو الاستثمار وليس للتعاملات الربوية. ولذلك الذي يظهر لانه لا بأس بان يعمل الانسان حارسا في البنك باعتبار انه يحرض اه - 01:47:12

يعني مؤسسة مالية مختلطة يعني اكثر ما يقال فانها مختلطة يختلط فيها الحال بالحرام وفيها اموال المسلمين واموال المسلمين

معصومة في اموال المسلمين وفيها يعني لا تترك اموال المسلمين للضياع ما فيها من الامور المحرمة هي يعني ليست لم لم تتمحض -

01:47:32

وهذه المؤسسة بانها آآ حرام. من يعمل في هذه البنك اذا كان سوف يعني يكتب التعاملات المحرمة او يشهد عليها لا يجوز. كما لو كان مثلا في قسم القروض لا يجوز. قروض ربوية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن - 01:47:52
اكل الربا وموكله وكاتبة وشاهديه وهو لا يخلو من يكتب الربا او يشهد عليه. اما لو كان في مجال اخر في مجال الاستثمار وليس في مجال كتابة الربا فالذي يظهر انه لا بأس بهذا وان كان الاولى تركه. وان كان الاولى تركه. لكن الان اصبحت البنك الان مؤسسات استثمارية. لم تعدد كما كانت في السابق - 01:48:12

كان يعني آآ عملوه في الربا لكن الان اختلف وظعه. هذا هو الذي يظهر في هذه المسألة والحكم يدور مع التي هي ما دام اختلفوا وضع البنك فالحكم ايضا الاحكام تختلف تبعا للعلة الحكم يدور مع علاته وجودا وعدما. نعم - 01:48:32

الاصابة نعم هو هو لا شك ان يعني هذا القول لا يبرر فعله لا شك ان فعلهم هذا يعني حرام الذنوب وهو الربا اعظم حتى من الزنا واعظم شرب الخمر. لكن الان في الاونة الاخيرة تلاحظون ان البنك حتى البنك الربوية اصبحت تتعامل - 01:48:52

الربا لكن تمرر عن طريق الهيئات الشرعية. هذا هو الواقع الان. أصبح الان الربا يمرر عن طريق الهيئة الشرعية اه يعني تجد اه يعني مثل التورق هذا تورك في الحديد او في المعادن هذا لعب وظحك على الناس هذا هو ربا لكن العرونسى في حديد - 01:49:22
ومعادن وعمرنا ما شفنا احد اشتري حديد او معادن كلها ظحك على الناس كلها تحايل وتلاعب تصبح هي اليهود بهذه الحقيقة يعني مصيبة. وكما قال ايه السختياني لو اتوا يعني الحرام على وجهه لكان اهون - 01:49:42

يxadعون الله كما يxادعون الصبيان. ولذلك انا ارى ان الهيئات الشرعية فتاواها في مثل هذا انها لا تبيح للانسان التعامل حتى يتتأكد من العلماء المؤوثقين لان كثير من يعني او بعض الاخوة في الهيئة الشرعية عندهم شيء من التساهل في هذا مثل هذا التورط او ان الخطأ يأتي من موظف البنك - 01:50:02

مثل هذا التورق لا شك ان حيلة واضحة على الربا. ولذلك بدل ما تمارس البنك الربا الصريح اصبحت تمرر عن طريق هذه الهيئة وتقول ان عندنا فتوى فلان وفلان. معاملة يعني صحيحة - 01:50:22

ثم يكتب الهيئة الشرعية تفتى على قد يكون هذا لكن حقيقة المسألة هي مشكلة الحقيقة. المسألة فيها مشكلة كبيرة هذا الان اصبح هذا هو التوجه العام للبنك. فتوى له يا شيخ اكثرا من يمكن خمسة خمسة وعشرين سنة. الهيئة الشرعية التي لا يوجد لها - 01:50:42

رقابة يعني لا شك ان البنك لن يطبقها. وان طبقها طبق تطبيق غير صحيح. لابد من وجود مراقبين. لابد من وجود مراقبين ولذلك يعني الان يعني بعض البنك الاسلامية لا تكاد تفرق بينها وبين البنك الربوية. يعني مع الاسف وان كنا نشجع البنك الاسلامية وندعوا لها لكن اقول يعني - 01:51:02

ويحتاج الى شيء من التصحيح والتعديل الملاحظة يعني انا اذكر ان احد البنك الاسلامية عندنا هنا لما عرض على المجمع الفقهي مسألة منتج من المنتجات تعجب فقهاء المجمع كيف هذا البنك يتعامل بهذا؟ والذى اقترح هذا المنتج هو الهيئة الشرعية للبنك - 01:51:22

وافتى المجمع بالاجماع يمكن ما عدا واحد او اثنين. اه بالتحديد. فمثل هذى يعني حقيقة فيها مشكلة ويفترض ان يكون اعضاء الهيئة الشرعية مستقلين عن البنك. اما ان البنك هو الذي يدفع مكافآتى ومرتباتهم وكذا نحن - 01:51:42
يحسن بهم الظن لكن مع ذلك يحصل شيء من المجاملات ومن غض الطرف ونحو ذلك. فليفترض ان يكون هناك حزم وان يبين للناس ايضا مثل هذا لمثل هذه الفتاوى انها لا تبيح الربا ان اصبح الان هذا هو توجه البنك الان البنك الان اصبحت ما تتعامل بالربا صراحة قليلا يتعامل بالربا الصراحة - 01:52:02

واحد يعني معظم هو يتعاملون بها عن طريق يعني تمريتها عن طريق الهيئة الشرعية طيب ناخذ السؤال الاخير؟ نعم. احسن الله

اليك. يقول هل يجوز المتكلم عن شخص ابن ابي طالب ان يقول انا على ملة عبد المطلب وخاصة ان بعض الناس قد لا يفهم اذا قلت هو على ملة عبد المطلب - 01:52:22

اذا كان على سبيل الحكایة فيظهر الامر فيه سعة. اللي يظهر الامر فيه سعة. يعني مثل هذه لا يشدد فيها لأن المقصود واضح كما قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات الالفاظ تعبر عنم الظمير الاصل ان العبرة بما في الظمير ولكن هذه الالفاظ مجرد تعبير عما في الظمير - 01:52:42

بعض الناس ترى عندهم هذى مسألة مشكلة حتى في الطلاق. بعض الناس يقول ما ادرس الطلاق يخشى ان يقع في شيء من هذه الالفاظ. ولا يقرأ كتاب الطلاق قال له اصلي وكيف ذكرت لكم في درس سابق ان احد الاخوة يقول انه اذا استمع الشريط اذا اتت ايات الطلاق قلب الشريط يعني بلغ به موسوسة لهذه الدرجة - 01:53:02

فنقول العبرة بالنسبة انما الاعمال بالنيات. اصلا هذى الالفاظ تعبر عما هو الظمير. فيعني لا ارى يعني يعني التشدد في مثل هذا انه يعني السوء ينبغي ان يعلم الانسان بان الله تعالى لا يؤاخذه حتى لو نطق بكلمة الكفر خطأ او جهلا مثلا او نسيانا - 01:53:22
يؤاخذه الله تعالى به. ولذلك الذي قال انت عبدي وانا ربك لم يؤخذ بهذا. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد. السلام عليكم ورحمة الله - 01:53:42